

الذي اهل الديرة فيجمع ههنا مع الجدا بصفتها لانها معلومة
السن والعدد ويرجع في صفاتها الى غالب اهل البلد **قوله**
والنبي محمد بالسنه في الخندق مرارا ان المراد بالاستمرار تمام الملك
فلا يرد ما قاله الشيخ ولما كان في صفات الدين الذي على المكاتب
لغير سببه وخرج به في حرم الكتابه وجعل الجمل التي قبل الفراغ
من العمل وانما صحه ضمان ممن المبيع في زمن الخیار فهو وارد
على كلام المم والنووي **قوله** فلا يجمع ههنا اي المجهولة
جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينيا كما عند الدينيين
والايرام من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل
فلا يرد من علم المبري مطلقا واما المدين فان كان الا بر في معارضة
اشترط علمه والافلا ويخصه اجمع في شرح الروي فراجع
نعم يجمع ضمان الديرة المجهولة لانها يرجع فيها الى صفة غيرها
فما فعله الشيخ في كلام المم منطوقا ومفهوما لا يستقيم لبيان
قوله كاسياتي اي في قوله ولا يصح ضمان المجهول الخ
تفسير من ادرا انسان في الدنيا والاخرة
او في الدنيا فقط بري منه في الدنيا والاخرة ولا تلازم منه
في الدنيا ولا في الاخرة **قوله** ولما حب احب اي ولو وارثا
قوله مطالبة من شاي بكل الدين وبعضه **قوله**
من الضامن اي وان تعدد ولو متبرعا او كرا صا من
الضامن وهذا اقال **قوله** شيخنا ولا يخفى ان المضمين
واحد تعدد محله انتهى ومتي بري احدهما بري الاخر وكذا الوارث
لدين

لدين لا يصل بخلاف عكسه **قوله** على ما بينا اي من كون
الدين ثابتا لا بما معلوم القدر والمجتمعة **قوله**
رجع اي ان شهيدا لا دار جلا يلحقه معه او ادي بغيره المدين
او في عينه وصدقه المدين **قوله** ما ذنبا اي لانه صرف
ماله اي منفعة الغير باذنه وله الوكال ضمان وهدية باذنه
لان اذنه في سبب الاداء بخلاف ما اذا لم ياذن في واحد منهما
او اذنه في الاداء فقط لعدم اذنه بشرط الرجوع اجمع ولا
يرجع ان ادي من سهم الغارمين كما ذكره في باب
قسم الصدقات ولو ادي دين غيره باذن من غير ضمان
رجع اي في الرجوع الا بما غرم تنظر ومحل جواره لا اخذ من سهم
الغارمين اذا كان مضمينا او الضامن وحده وكان بغير اذن
قوله كقولنا في قول شيخنا تشبيهه به المجهول
لا يستقيم لانه مما لا يجب ولم يوجد انتهى **قوله**
وممكن الجواب عنه بان المراد بالاطلاق من جهة الجهل وان
كان باطلا اي من جهة عدم الثبوت والذموم بدليل قوله
الماتي وكما ان ما لم يجب الخ فتأمل **قوله** ما لم يجب اي
كسنة الزوجة في القدر وما سيقضه وكسليم ثوب رهنه
شخص ولم يتسلمه كما ذكره في الروضة واحدا بالروضة
ما في شرح الروي وهو في بعض ضمان تسليم المهر من قبل
قبضه لانه ضمان مالي بل لازم وانما ذكر ذلك المم ليحرم
بوطيه لقوله الادراك المبيع الخ فتأمل **قوله** الادراك الخ هو منع